

ثم حيث يشاء وفي الفعل كونه مقبداً و...  
 معلوم لجنس جنسه واجب والاف الكفارة  
 إلا في المندوب والمباح فلا شيء متى تعد  
 أو صي عن نحو الحج والصوم كالغرض وغيرهما  
 كغسل الميت بكفارة يمين كمن التزم تركه  
 أو واجب ثم فعله أو العكس أو نذر ولم يتم  
 وإذا عين للصلوة والصوم والحج ما نأ  
 أم بالتأخير ولم يجزه التقدير إلا في صفة  
 ونحوها فتجزيه وفي المكان تفصيل وخلاف  
 ومن نذر باعناق عبدة فاعتق بزواله  
**باب الضمان القطر والقيط**

**فصل** انما يلتقط مميّز قيل حر أو مكاتب  
 ما خشي فوته من موضع ذهاب جهله المالك  
 يجزى فيه الزد والاضمن للمالك أوليت المال  
 ولا ضمان ان ترك ولا يلتقط لنفسه  
 ما تركه في ابا حنيفة كما تجزى التسييل  
 عما فيه ملك ولو مع مباح **فصل**  
 وهي كالو ذ يعده الا في جواز الوضع في اليد  
 واليد اع بلا عذر ومطالبه الغاصب  
 بالقيمة ويرجع بما انفق بيته وجوز الخس  
 عن من لم يحكم له بينته وتحلف له على العلم  
 وجب التعريف بما لا يتسامح بمثله في ضمان جرد المالك شنه